

سياسة حقوق الملكية الفكرية للمشاريع

المادة الأولى: مقدمة

تهدف سياسة الملكية الفكرية للمؤسسة لإيضاح جوانب وحدود الملكية الفكرية للمنتجات التي تصدرها المؤسسة، واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، مع مراعاة ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية أو السياسات والمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية أيما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1. الملكية الفكرية: هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، وغيرها
2. المصنف: يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني
3. المؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنف
4. العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

المادة الثالثة: نطاق السياسة:

1. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية.
2. جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبيها ومستشاريها ومتعاقدتها وأي طرف ذو علاقة تحدده المؤسسة.

المادة الرابعة: السياسة العامة للملكية الفكرية

1. تحتفظ المؤسسة بحقوقها المعنوية وتطالب من قام باستخدام أي من منتجاتها الإبداعية باحترام تلك الحقوق بالإشارة بوضوح للمؤسسة كمالك للمنتج.
2. ما تنتجه المؤسسة من منتجات إبداعية بالشراكة مع طرف آخر تحكمه سياسات الملكية الفكرية للطرفين، وعلى الجهات الراغبة بالاستفادة منه مراعاة تلك السياسات.
3. لا يحق لأي فرد أو جهة استغلال منتجات المؤسسة الإبداعية لأغراض تجارية إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة خطياً على ذلك.
4. جميع ما ينتجه العاملون بالمؤسسة من مخرجات إبداعية في صميم عملهم وباستخدام موارد المؤسسة مملوك للمؤسسة ولا يحق لهم المطالبة بأي حقوق فكرية له.
5. تعود ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها من العاملين بالمؤسسة - إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولم يتم تأليفه باستخدام موارد المؤسسة.
6. تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل المؤسسة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات التي تقدمها ملكاً خالصاً لها.
7. تلتزم المؤسسة باحترام حقوق الملكية الفكرية لمنتجات الجهات الأخرى وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء.

المادة الخامسة: سياسة تسوية النزاعات

في حال وجود أي نزاع بين صاحب ملكية فكرية والمؤسسة وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.



اعتماد رئيس مجلس الأمناء

د. زياد بن عثمان الحقييل